الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار
الوزيـــــر

رقم الصادر ع ٤٦/ ١ ص جانب شركة كهرباء زحلة
بيروت في ٢٧ آذار ٢٠١٧

الموضوع: مشروع إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن امتياز كهرباء زحلة.

المرجع:

- كتابكم تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧.
- دفتر شروط الامتياز والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١
- كتب وزير الطاقة والمياه: رقم ٧٠٩٣/و، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، ورقم ٣٢٩٧/و، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، ورقم ٤١٣٩/و، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وجواباً على كتابكم تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧، الذي تزعمون فيه أن وزير الطاقة والمياه السابق، بموجب كتابه رقم ٧٠٩٣/و، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، قد اعتبر عمل شركة كهرباء زحلة منطبقاً على النصوص القانونية الواردة في دفتر شروط الامتياز،

فإننا نؤكد على أن وزير الطاقة والمياه السابق بموجب كتابه رقم ٧٠٩٣/و المذكور، قد طلب منكم التقيد واحترام دفتر شروط الامتياز واستمرار العمل بموجبه، وكان ذلك في معرض التأكيد على وجوب تقيدكم بدفتر الشروط، وفقاً لما انتهت إليه جميع الآراء الاستشارية والمواقف القانونية، الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات، وعن الهيئة الاستشارية العليا لدى وزارة العدل، وكذلك المديرية العامة لوزارة العدل، التي اتفقت على العودة الى أحكام دفتر شروط الامتياز والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء، في وقت كنتم قد باشرتم فيه بمشروعكم الخاص دون أي إذن أو إجازة أو ترخيص ودون مراعاة أحكام دفتر الشروط لا سيما المادة الخامسة منه، من الفصل الثاني المتعلق بتنفيذ الأشغال، التي توجب عليكم الحصول على موافقة مسبقة على أي مشروع قبل المباشرة بتنفيذه، والمفترض أن تبنى على طلب تتقدمون به، مقروناً بالدراستين الفنية والمالية – الاقتصادية، اللتين نص عليهما الكتاب التعميمي رقم ١/٦/أ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠. هذا فضلاً عما نصت عليه المادة ١٣ من دفتر شروط الامتياز لناحية وجوب استلام الأشغال المنفذة استناداً الى محضر استلام، يسمح بموجبه بوضع الانشاءات في الخدمة.

وبذلك، يكون كتاب الوزير السابق رقم ٧٠٩٣/و، قد جاء منسجماً ومتفقاً، روحاً ومضموناً، مع كتبه السابقة، لا سيما الكتاب رقم ٣٢٩٧/و تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، الذي أعلمكم بموجبه بعدم الموافقة على مشروعكم، وبوجوب تقيدكم بأحكام دفتر الشروط وبالأنظمة المرعية الإجراء، نافياً أي إمكانية للموافقة على مشروعكم، دون ذكر السند القانوني الذي يجيز لكم ذلك، لا سيما ما ورد في دفتر شروط امتياز كهرباء زحلة، لجهة حق انتاج الطاقة الكهربائية من مياه البردوني حصراً، وإمكانية

اللجوء الى انتاج الكهرباء من معامل حرارية، كانت هي بدورها محصورة بوقت الذروة دون سواها، وكذلك مع كتابه رقم ٤١٣٩/و تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧، الذي أبلغكم بموجبه بمخالفتكم لأحكام دفتر الشروط وبرفض استمرار الشركة بوضعها القائم حالياً، قانوناً وتقنياً ومالياً وبيئياً الموازي لوضع أصحاب المولدات الخاصة، ودعاكم فيه الى الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

بناءً عليه،

وبما أننا، في كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١، قد خلصنا إلى إبلاغكم بشكل واضح وصريح بتعذر إجراء أي تفاوض معكم حول مشروعكم الخاص لإنتاج الكهرباء من المولدات التي استأجرتموها، دون علم وموافقة وزارة الطاقة والمياه، وبأن هذا المشروع يبقى مخالفاً لأحكام دفتر الشروط والقوانين والنصوص النافذة، وبأنكم، بالتالي، تبقون مسؤولين قانونياً ومالياً عن مباشرتكم والاستمرار بنشاطكم الخاص هذا، وكذلك عن أية مخالفات أو تجاوزات ترتبت، أو قد تترتب لاحقاً عنه،

وبما أن كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١١، قد جاء منتجاً كامل مفاعيله قبل انقضاء مدة شهرين على صدور كتاب معالي وزير الطاقة والمياه السابق رقم ٧٠٩٣/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، والذي تزعمون أنه قد بات قراراً ادارياً محضاً يكسب الجهة المبلغ اليها والمستفيدة منه، حقوقاً أصبحت مقرة لها ..... أو جدل."

واستطراداً نضيف، لأخذ العلم:

١. أنه لا يجوز اللجوء الى وسيلة غير مشروعة لتحقيق المصلحة العامة حتى في حال وجودها، لا سيما من قبل أشخاص القانون الخاص طالما أن هناك إمكانية لتحقيق المصلحة العامة بطرق مشروعة،

٢. إن كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٧٠٩٣/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، لم يتضمن صراحة أو ضمناً، أي إشارة الى حق شركة كهرباء زحلة بإنتاج الكهرباء من المولدات ضمن مشروع خاص باعتبار أن الترخيص أو الإذن أو الموافقة على مشروعكم بالإنتاج يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وأن أي تفسير خاطئ لكتاب معالي الوزير أعلاه، يؤدي الى اعتباره عديم الوجود وليس من شأنه ان يرتب لكم أي أثر قانوني ويحوله الى عمل مادي بحت، انما يكفي انكاره، عند التمسك به وعدم الاعتداد به في أي وقت دون الخضوع لمهلة محددة،

٣. إن كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١، قد تضمن بشكل صريح الى مخالفة مشروع الانتاج الخاص بكم لأحكام دفتر الشروط والقوانين والنصوص النافذة، قاطعاً الطريق لأي تفسير خاطئ لكتاب وزير الطاقة والمياه السابق رقم ٧٠٩٣/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥.

وعليه، نؤكد على مضمون كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١، خاصةً لناحية تعذر اجراء أي تفاوض معكم حول مشروعكم الخاص، لإنتاج الكهرباء من مولدات استأجرتموها دون علم وزارة الطاقة والمياه، وبأن هذا المشروع يبقى مخالفاً للقوانين والنصوص النافذة، وبالتالي فإنكم تبقون مسؤولين قانونياً ومالياً عن مباشرتكم والاستمرار بنشاطكم الخاص هذا، وندعوكم مجدداً الى التقيد بأحكام دفتر الشروط والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار

الوزيـــر

رقم الصادر ع ٦٤ /١ ص　　جانب شركة كهرباء زحلة

بيروت في ٢٢ آذار ٢٠١٢

الموضوع: مشروع إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن امتياز كهرباء زحلة.

المرجع:

- كتابكم تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧.
- دفتر شروط الامتياز والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١
- كتب وزير الطاقة والمياه: رقم ٧٠٩٣/و، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، ورقم ٣٢٩٧/و، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، ورقم ٤١٣٩/و، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وجواباً على كتابكم تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧، الذي تزعمون فيه أن وزير الطاقة والمياه السابق، بموجب كتابه رقم ٧٠٩٣/و، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، قد اعتبر عمل شركة كهرباء زحلة منطبقاً على النصوص القانونية الواردة في دفتر شروط الامتياز،

فإننا نؤكد على أن وزير الطاقة والمياه السابق بموجب كتابه رقم ٧٠٩٣/و المذكور، قد طلب منكم التقيد واحترام دفتر شروط الامتياز واستمرار العمل بموجبه، وكان ذلك في معرض التأكيد على وجوب تقيدكم بدفتر الشروط، وفقاً لما انتهت إليه جميع الآراء الاستشارية والمواقف القانونية، الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات، وعن الهيئة الاستشارية العليا لدى وزارة العدل، وكذلك المديرية العامة لوزارة العدل، التي اتفقت على العودة الى أحكام دفتر شروط الامتياز والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء، في وقت كنتم قد باشرتم فيه بمشروعكم الخاص دون أي إذن أو إجازة أو ترخيص ودون مراعاة أحكام دفتر الشروط لا سيما المادة الخامسة منه، من الفصل الثاني المتعلق بتنفيذ الأشغال، التي توجب عليكم الحصول على موافقة مسبقة على أي مشروع قبل المباشرة بتنفيذه، والمفترض أن تبنى على طلب تتقدمون به، مقروناً بالدراستين الفنية والمالية – الاقتصادية، اللتين نص عليهما الكتاب التعميمي رقم ١/٦/أ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠. هذا فضلاً عما نصت عليه المادة ١٣ من دفتر شروط الامتياز لناحية وجوب استلام الأشغال المنفذة استناداً الى محضر استلام، يسمح بموجبه بوضع الانشاءات في الخدمة.

وبذلك، يكون كتاب الوزير السابق رقم ٧٠٩٣/و، قد جاء منسجماً ومتفقاً، روحاً ومضموناً، مع كتبه السابقة، لا سيما الكتاب رقم ٣٢٩٧/و تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، الذي أعلمكم بموجبه بعدم الموافقة على مشروعكم، وبوجوب تقيدكم بأحكام دفتر الشروط وبالأنظمة المرعية الإجراء، نافياً أي إمكانية للموافقة على مشروعكم، دون ذكر السند القانوني الذي يجيز لكم ذلك، لا سيما ما ورد في دفتر شروط امتياز كهرباء زحلة، لجهة حق انتاج الطاقة الكهربائية من مياه البردوني حصراً، وإمكانية

وذلك انطلاقاً من مبدأ استمرار المرفق العام، وخاصة المرفق المتعلق بالكهرباء الذي يفرض سيراً مستمراً دون انقطاع، وأن شركة كهرباء زحلة تؤمن مرفقاً عاماً هو انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن النطاق الجغرافي المخصص لها في دفتر شروطها، وان هناك ظروف استثنائية تحول دون استرداد الامتياز، وان رحيل شركة كهرباء زحلة، في الظروف الحالية، لا يمكن الا ان يؤدي الى الرجوع الى التقنين. وبالتالي الى خرق مبدأ استمرار المرفق العام، والعودة الى نظام المولدات الخاصة المخالف الى ابسط القواعد القانونية من جهة اخرى.

وبما ان مجلس الوزراء اصدر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ قراراً يحمل الرقم ٥٩ علقّ فيه مدة امتياز كهرباء زحلة خمسة عشرة سنة على اعتبار ان فترة الاحداث تعتبر بمثابة فترة غير طبيعية لم تدخل في تقدير فرقاء العقد عند منح الامتياز، لتصبح نهاية اجله بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، بعد ان كان من المفترض ان ينتهي في ٢٠٠٣/١٢/٣١، وبالتالي لم يعد هناك اي مبرر للبحث في تمديده او استمراره، لاسيما وان المادة ٨٩ من الدستور تحظر منح اي امتياز أو تمديده الا بقانون سنداً لنص المادة الدستورية المذكورة .

وعطفاً على الكتب السابقة، الصادرة عن الإدارة، وبموجبها تم إبلاغكم بأن مشروع انتاج الطاقة من قبل شركة كهرباء زحلة مخالف لأحكام دفتر شروط امتيازكم وللقوانين والانظمة المرعية الاجراء، لاسيما كتابنا رقم ١/٣٥٣١ص/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١، الذي ابلغناكم بموجبه، وبشكل واضح وصريح، بتعذر اجراء أي تفاوض معكم حول مشروعكم الخاص لإنتاج الكهرباء من المولدات التي استأجرتموها، خارج إطار الامتياز ودون علم وموافقة وزارة الطاقة والمياه، وبأن هذا المشروع يبقى مخالفاً لأحكام دفتر الشروط والقوانين والنصوص النافذة وبأنكم، بالتالي، تبقون مسؤولين قانونياً ومالياً عن مباشرتكم والاستمرار بنشاطكم الخاص هذا، وكذلك عن أية مخالفات أو تجاوزات ترتبت، أو قد ترتب لاحقاً عنه، كما انه بموجب كتابنا رقم ٣٥٣١ /١ض/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/١/١١ اعدنا التأكيد مجدداً على مخالفة نشاطكم الخاص المتعلق بمولدات استأجرتموها لأحكام دفتر الشروط وانكم تبقون مسؤولين عن اية مخالفات او تجاوزات قد تترتب لاحقا عن نشاطكم هذا.

وبما أن المادة ٨٩ من الدستور اللبناني تنص على أنه " لا يجوز منح أي التزام لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود."،

وبما أن المادة الرابعة من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان تنص على أنه "لا يجوز بعد صدور هذا القانون إعطاء اي كان اي امتياز أو رخصة أو إذن إنتاج أو نقل أو توزع الطاقة الكهربائية أو تجديد ذلك لأي سبب من الأسباب ...،

بناءً على ما تقدم،

ولأنه لا يمكن تمديد مدة أي امتياز أو منح اية حقوق لأصحابه الا بموجب قانون، وليس بأي تدبير اخر،

فإن وزارة الطاقة والمياه تؤكد على كتابها رقم ١/٣٠٠٨ص تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦، لجهة ضرورة تسليم الامتياز عند انتهاء مدته بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، والتقيد بكافة القوانين والانظمة الواجبة التطبيق لأجل تسهيل عملية الاسترداد .

وزير الطاقة والمياه

سيزار ابي خليل

٢٥٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للاستثمار

الوزيـــر

رقم الصادر ٣٥٣١/ص/٢٠١٦ جانب شركة كهرباء زحلة
بيروت في ١١ كانون الثاني ٢٠١٧

الموضوع: مشروع انتاج الطاقة من قبل شركة كهرباء زحلة، دون الحصول على إذن أو ترخيص أو موافقة قانونية.

المـرجع:

- دفتر شروط امتياز كهرباء زحلة والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.
- المرسوم رقم ٤٨٦٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٥.
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٧٠٩٣/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥.
- رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٦/٧٠٢ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١، ورقم ٢٠١٤/٩٣٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣.
- رأي الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل رقم ٩٠٨/أ. ت، تاريخ ٢٠١٦/٢/٢.
- كتاب المديرية العامة لوزارة العدل رقم ٦٤٣/أ. ت، تاريخ ٢٠١٦/١١/١.
- كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٢٣٩٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢.
- كتاب وكيلكم القانوني تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، المسجل لدينا بالرقم ٧٠٦٥/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبما أنكم باشرتم مشروعاً لإنتاج وبيع الطاقة الكهربائية دون الحصول على أي اذن او اجازة أو ترخيص قانوني ودون موافقة وزارة الطاقة والمياه،

وبما أن وزير الطاقة والمياه، بموجب الكتاب رقم ٧٠٩٣/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥، سبق له أن طلب منكم احترام نصوص دفتر شروط الامتياز واستمرار العمل بموجبه وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات المذكور فيه، والتعاون الوثيق مع المديرية العامة للاستثمار ومع مؤسسة كهرباء لبنان للتوصل إلى تحديد شروط توزيع الكهرباء ضمن نطاق الامتياز والتعرفة المناسبة لها بما يؤمن مصلحة المستهلك والشركة على السواء،

وبما أن جميع الآراء الاستشارية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات وعن الهيئة الاستشارية العليا، لدى وزارة العدل والمذكورة في المرجع أعلاه، وكذلك المديرية العامة لوزارة العدل، قد اتفقت على العودة إلى أحكام دفتر شروط الامتياز والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وبما أن مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتابها رقم ١٢٣٩٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢، تفيد بأن علاقتها بكم تقتصر على تزويدكم بما أمكنها من الطاقة الكهربائية وفق عقود خاصة توضع لهذه الغاية، وبأن آخر عقد موقع معكم قد انتهت مدته منذ حوالي ٢٠ سنة، ولم توافقوا على توقيع عقد جديد معها. وتؤكد على أنكم، مثل أي امتياز آخر، ملزمون بتطبيق أحكام المرسوم رقم ٤٨٦٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٥ الذي وحّد تعرفة مبيع الطاقة على جميع الأراضي اللبنانية،

وبما أن الإنشاءات المنفذة ضمن نطاق امتيازكم تبقى ملكاً للدولة ما لم يتم تحويلها الى مؤسسة كهرباء لبنان بعد انتهاء مدة الامتياز واستلامه وفقاً للأصول، بحيث لا يمكن للمديرية العامة للاستثمار ولا لمؤسسة كهرباء لبنان إجراء أي تفاوض معكم على شروط توزيع الكهرباء ضمن نطاق امتيازكم، لا سيما وأن شروط توزيع الطاقة محددة في دفتر شروط الامتياز، ولا يجوز تعديلها إلا بقانون، ولا على تعديل التعرفة المقرر توحيدها على جميع الأراضي اللبنانية، بموجب المرسوم ١٩٨٢/٤٨٦٩، إلا بموجب مرسوم جديد،

وبما أن تأمين مصلحة المستهلك يكون باعتماد التعرفة الموحدة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٨٦٩ /١٩٨٢، ويتم تأمين مصلحة الشركة بالمطالبة بما يمكن أن يترتب عن تطبيق التعرفة الموحدة المذكورة من خسائر يتم إثباتها وفقاً للأصول،

وعطفاً على كتاب وزير الطاقة والمياه السابق رقم ٤١٣٩/و، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧، الذي يبلغكم بموجبه برفض استمرار شركتكم بوضعها القائم حالياً، قانوناً وتقنياً ومالياً وبيئياً، الموازي لوضع أصحاب المولدات الخاصة. ويدعوكم فيه إلى الالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وجواباً على كتاب وكيلكم القانوني تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، المسجل لدينا بالرقم ٧٠٦٥/و تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠،

نبلغكم بتعذر إجراء أي تفاوض معكم حول مشروعكم الخاص لإنتاج الكهرباء من مولدات استأجرتموها دون علم وموافقة وزارة الطاقة والمياه، وبأن لا مجال لأي تعاون مع وزارة الطاقة والمياه و/أو مؤسسة كهرباء لبنان حول مولداتكم ومعداتكم المستأجرة، وبأن هذا المشروع يبقى مخالفاً لأحكام دفتر شروط امتيازكم وللقوانين والأنظمة المرعية الاجراء، طالما لم تتم تسوية وضعكم بما ينسجم مع أحكام دفتر الشروط والقوانين والنصوص النافذة، وبالتالي فإنكم تبقون مسؤولين قانونياً ومالياً عن مباشرتكم والاستمرار بنشاطكم الخاص هذا، وكذلك عن أية مخالفات أو تجاوزات ترتبت، أو قد تترتب لاحقاً، عنه.

وزير الطاقة والمياه

سيزار ابي خليل